

Distr.: General  
3 September 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

النرويج

إضافة\*

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة  
من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15044(A)



\* 1 9 1 5 0 4 4 \*

ترحب الحكومة النرويجية بالتوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثالث للنرويج في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، ويسعدنا أن تقدم ردودها على هذه التوصيات. وقد تلقت النرويج ٢٤١ توصية<sup>(١)</sup>. وقبلت الحكومة ١٧٦ توصية منها قبولاً كاملاً، و ٢٢ توصية قبولاً جزئياً ولم تقبل ٤٢ توصية. وتخرج توصية واحدة من بين التوصيات عن نطاق الاستعراض الدوري الشامل. ويرفق بهذه الإضافة جدول يتضمن جميع التوصيات وردود الحكومة.

٢-١ لم تقبل. خلصت الحكومة في كتاب أبيض صادر في عام ٢٠١٦ إلى أنها لن تقترح انضمام النرويج إلى البروتوكولات الاختيارية المتصلة بآليات البلاغات الفردية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو لاتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٧، أيدت أغلبية عريضة من نواب الستورتينغ (البرلمان) قرار الحكومة<sup>(٢)</sup>.

٤-٣ قُبلت ونفذت بالفعل. انظر ٢-١.

٥ لم تقبل. انظر ٢-١.

٦ قُبلت ونفذت بالفعل. انظر ٢-١.

٨-٧ لم تقبل. انظر ٢-١.

١٢-٩ قُبلت ونفذت بالفعل. صدّقت النرويج على الاتفاقية في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٩.

١٤-١٣ لم تقبل. في عام ٢٠٠٢، قررت النرويج ألا تصبح طرفاً في اتفاقية عام ١٩٩٠ الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لأن صياغتها اعتبرت غامضة وغير دقيقة للغاية. ومنذ ذلك الحين تتمسك النرويج بقرارها المتمثل في الامتناع عن التوقيع والتصديق على الاتفاقية. وصدّقت النرويج على ثمانية صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق العمال، التي تنطبق أيضاً على الرعايا الأجانب المقيمين في النرويج.

١٥ لم تقبل. انظر ١٣-١٤ (التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) و ١٨ (التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

١٦ لم تقبل. انظر ١٣-١٤.

١٧ لم تقبل. ينظر حالياً في التصديق على الاتفاقية.

١٨ لم تقبل. أنشأت الحكومة وحدتين للأحداث، وكقاعدة رئيسية، يفصل الأطفال المسجونون عن البالغين. ولا تزال هناك حالات لا يكون فيها من مصلحة الطفل الفضلى إيداعه في وحدة الأحداث أو إيداعه في هذه الوحدة على الفور. ولذلك، تتمسك النرويج بالتحفظات المذكورة.

١٩ لم تقبل. ترى الحكومة أن الإعلانات التفسيرية تعكس الفهم الصحيح للاتفاقية.

٢١-٢٠ قُبلت.

- ٢٢ لم تقبل. تلتزم الحكومة بضمان أن يكون المرشحون الوطنيون لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة مؤهلين ومستقلين، وستواصل النظر في هذه التوصية.
- ٢٣ قُبِلت.
- ٢٤-٢٦ لم تقبل. ترى الحكومة أن مسألة تقديم تقارير حقوق الإنسان ومتابعة التوصيات وتنفيذها ينبغي أن تعالج باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العمل اليومي للوزارات وليس كمسألة منفصلة.
- ٢٧-٣٣ قُبِلت.
- ٣٤ قبلت جزئياً. تعمل الحكومة باستمرار على كفالة الاتساق في تنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز<sup>(٣)</sup>، وهي تنظر في جميع توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تعكف الحكومة على تنفيذ خطة العمل لمكافحة معاداة السامية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠<sup>(٤)</sup>.
- ٣٥-٣٦ قُبِلت.
- ٣٧ قبلت جزئياً. تعمل الحكومة على إعداد خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز القائم على أساس العرق أو الدين. ويحظر قانون العقوبات خطاب الكراهية القائم على أساس لون بشرة شخص آخر أو أصله القومي أو الإثني أو دينه أو توجهه الجنسي. ومع ذلك، حذف الحكم المتعلق بالتجديف من قانون العقوبات في عام ٢٠١٥. ولا تخطط الحكومة لإدخال أي تعديلات قانونية.
- ٣٨ قُبِلت.
- ٣٩ قُبِلت ونفذت بالفعل. ينص قانون العقوبات وقانون المساواة ومكافحة التمييز على حظر التمييز العنصري.
- ٤٠-٤١ قُبِلت.
- ٤٢ لم تقبل. درست مسألة فرض حظر رسمي على المنظمات العنصرية ورفضت عدة مرات. ودرست المسألة مؤخراً في تقرير من عام ٢٠١٦.
- ٤٣ قُبِلت.
- ٤٤ قبلت جزئياً. ستنتظر النرويج في تطبيق حظر على المشاركة في العصابات الإجرامية. ويمكن أن تترتب أيضاً على حظر المشاركة في منظمة إجرامية بموجب القانون الجنائي، تبعاً للصياغة المستخدمة، آثار تشمل المشاركة في المنظمات العنصرية التي يكون هدفها الوحيد ارتكاب جرائم خطيرة.
- ٤٥ قُبِلت ونفذت بالفعل. تنص المادة ٩٨ من الدستور على أنه لا يجوز إخضاع أي إنسان لمعاملة غير عادلة أو معاملة تمييزية مفرطة. ولا ينص الدستور على أسباب محددة للتمييز، ولكن التمييز على أساس العرق محظور بالفعل.
- ٤٦-٤٨ قُبِلت.
- ٤٩ لم تقبل. يحظر القانون التمييز على أساس الأصل الإثني، أو الأصل القومي، أو المنشأ، أو لون البشرة، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد. ونظرت السلطات النرويجية فيما إذا كان

بالإمكان إدراج مصطلح "العرق" في القانون، ولكنها خلصت إلى أنه أمر لا حاجة إليه وهو غير مطلوب. ومن الواضح أن التمييز القائم على أساس الآراء أو التصورات المتعلقة بعرق الشخص يعتبر تمييزاً إثنيّاً.

٥٠ قبلت جزئياً. انظر ٤٢ و ٤٤.

٥١-٥٣ قبلت.

٥٤ لم تقبل. بموجب قانون الهجرة، يجوز للشرطة أن توقف أي شخص وأن تطلب إثباتاً لهويته عندما يوجد سبب يدعوها إلى افتراض أن هذا الشخص أجنبي الجنسية، ويتوافر من حيث الزمان والمكان والوضع ذي الصلة ما يبرر هذا الافتراض. وكون شخص ما ينتمي إلى فئة إثنية معيّنة أو دين معيّن أو كونه ذا مظهر أجنبي أو ذا سمات أجنبية لا يشكل في حد ذاته إطلافاً مبرراً للتحقق من وضعه القانوني فيما يتعلق بالهجرة.

٥٥ لم تقبل. الإثنية ليست سبباً لإيقاف شخص وتفتيشه. وينص التشريع على حظر عام للسلوك التمييزي. وتعمل الشرطة بشكل منهجي لضمان عدم حدوث السلوك التمييزي.

٥٦-٦٣ قبلت.

٦٤ قبلت ونفذت بالفعل. يشكل خطاب الكراهية، والتصريحات التمييزية، والتحرّض على العنف، في أي سياق كان، جرائم جنائية، شريطة كفالة الحق في حرية التعبير.

٦٥-٦٨ قبلت.

٦٩ قبلت جزئياً. تعمل الحكومة على إعداد خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز القائم على أساس الإثنية والدين. وفيما يتعلق بكل المنظمات العنصرية، انظر ٤٢.

٧٠ لم تقبل. يقدم فريق الأخصائيين في شرطة منطقة أوسلو المشورة إلى المناطق الأخرى.

٧١-٧٥ قبلت.

٧٦ لم تقبل. انظر ٧٠.

٧٧ قبلت جزئياً. تعكف الحكومة على تنفيذ استراتيجيتها لمكافحة خطاب الكراهية (٢٠١٦-٢٠٢٠). والقطاع الإعلامي هو أحد مجالات التركيز. ولا توجد تدابير محددة تستهدف السياسيين. بيد أن هناك إعلاناً سياسياً ضد خطاب الكراهية صادراً عن الحكومة من عام ٢٠١٥، ودعوة من رئيس الوزراء لإبقاء المناقشة العامة موضوعية وبناءة. وأوصى رئيس الوزراء أيضاً جميع السياسيين بالمرور على صفحات الفيسبوك الخاصة بهم وحذف أي تعابير تنم عن الكراهية<sup>(٥)</sup>.

٧٨-٧٩ قبلت.

٨٠ لم تقبل. ستعمل الحكومة على النظر في مسألة إدراج نوع الجنس والهوية الجنسانية وأشكال التعبير الجنساني في الأحكام ذات الصلة المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

٨١ قبلت.

- ٨٢ لم تقبل. يقدم فريق الأخصائيين في شرطة منطقة أوسلو المشورة إلى المناطق الأخرى.
- ٨٣-٨٨ قُبلت.
- ٨٩ قبلت جزئياً. ستنتظر الحكومة في التوصيات التي يتعين تنفيذها.
- ٩٠-٩٥ قُبلت.
- ٩٦ خارج نطاق الاستعراض الدوري الشامل.
- ٩٧ قُبلت.
- ٩٨ لم تقبل. تتوقع النرويج من جميع المؤسسات العاملة في الخارج التقييد بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل أن تكفل احترام هذه المؤسسات حقوق الإنسان.
- ٩٩ لم تقبل. إن أي تأثير سلبي في حقوق الإنسان من جراء أنشطة الشركات النرويجية، ولا سيما في مناطق النزاع، يشكل مصدر قلق للسلطات النرويجية. وتقدم السلطات المعلومات والمشورة إلى الشركات النرويجية ولديها توقعات واضحة بشأن السلوك التجاري المسؤول، على النحو المبين في خطة عمل النرويج الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات.
- ١٠٠ قُبلت ونفذت بالفعل. نفذت النرويج في السنوات الأخيرة، تدابير ترمي إلى تحسين تسجيل القرارات المتعلقة بالقسر والإبلاغ عنها. ولدى النرويج ما يدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات المتصلة باللجوء إلى القسر في تلقي الرعاية الصحية العقلية وتكرار هذه الممارسة هي إلى حد ما تمثيلية.
- ١٠١ قُبلت ونفذت بالفعل. الاستخدام المفرط للقوة من جانب سلطات إنفاذ القانون نادر للغاية، وتوجد ضمانات لكفالة المساءلة التامة.
- ١٠٢-١١٥ قُبلت.
- ١١٦-١٢٢ لم تقبل. الغرض من تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات هو أن يسري على النشاط الجنسي الذي يمارس دون الموافقة. ولا يتضمن التعريف عبارة "دون الموافقة"، لكنه يصف الظروف التي تدل ضمناً على انعدام الموافقة. وتنص خطة عمل الحكومة الرامية إلى مكافحة الاغتصاب لعام ٢٠١٩ على أن تنظر الحكومة فيما إذا كان هناك ما يبرر مراجعة الفصل المتعلق بالجرائم الجنسية في قانون العقوبات. وتشير خطة العمل على وجه التحديد إلى أن الحكومة ستنتظر في إدخال تعديلات على التعريف القانوني للاغتصاب.
- ١٢٣-١٢٤ قُبلت. تأخذ المحاكم العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، على محمل الجد. وتتيح إدارة المحاكم النرويجية، وفرادى المحاكم لجميع القضاة مختلف التدابير الرامية إلى تعزيز الكفاءات في هذا المجال. وهذا يشمل التدريب في المسائل القانونية الإجرائية والمادية، والأخلاقيات العامة، وفي الحالات الصعبة التي تكون فيها الأدلة متضاربة.

- ١٢٥ قُبِلت.
- ١٢٦-١٢٧ قُبِلت. انظر ١٢٣ و ١٢٤.
- ١٢٨ قُبِلت.
- ١٢٩ قُبِلت جزئياً. يحدد البرلمان الأهداف والمقاصد، وإطار الميزانية السنوي للمحاكم ولإدارة المحاكم النرويجية. ووزارة العدل ليست في وضع يسمح لها بالإيعاز إلى إدارة المحاكم النرويجية بشأن مسائل إدارية محددة.
- ١٣٠ لم تقبل. تجري حالياً مراجعة قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، ستنظر الحكومة في اقتراح تعديلات على الأحكام المتعلقة باستخدام الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- ١٣١ قُبِلت. يجري اتخاذ تدابير لتحسين فرص حصول السجناء على رعاية الصحة العقلية في السنوات المقبلة.
- ١٣٢ قُبِلت.
- ١٣٣ لم تقبل. انظر ١٣٠.
- ١٣٤ قُبِلت. ستخفف الحكومة استخدام الحبس الانفرادي وهي مدركة بأن العزل قد يكون له آثار ضارة على السجناء.
- ١٣٥ قُبِلت ونفذت بالفعل. تكرر المادة ١٦ من الدستور حق الفرد في ممارسة دينه بحرية. وينبغي تفسير المادة ١٦ في ضوء المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي نفذت في إطار القانون المتعلق بحقوق الإنسان.
- ١٣٦-١٣٧ قُبِلت.
- ١٣٨ قُبِلت ونفذت بالفعل. يمنح القانون النرويجي بالفعل حماية فعلية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم موظفو الخدمة المدنية.
- ١٣٩-١٤٠ قُبِلت.
- ١٤١-١٤٤ قُبِلت جزئياً. ستدخل النرويج تحسينات على نظامها المتعلق بتحديد هوية ضحايا الاتجار.
- ١٤٥-١٤٩ قُبِلت.
- ١٥٠ قُبِلت ونفذت بالفعل.
- ١٥١ قُبِلت ونفذت بالفعل. الخدمات الصحية النرويجية عالمية وقد أعدت خصيصاً بحيث تشمل الجميع بغض النظر عن خلفياتهم. وقدمت الحكومة مؤخراً خطة لتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الصحة العقلية للأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين ينحدرون من الأقليات.
- ١٥٢-١٥٣ قُبِلت.

- ١٥٤ **قبلت جزئياً.** يحق لجميع الأطفال المتوقع أن يظلوا في النرويج لأكثر من ثلاثة أشهر الالتحاق بالتعليم. بيد أن الحق في التعليم الثانوي لا يمنح للشباب الذين ليس لديهم تصريح إقامة في النرويج.
- ١٥٥ **قُبِلت.**
- ١٥٦ **قبلت جزئياً.** انظر ١٥٤.
- ١٥٧-١٥٩ **قُبِلت.**
- ١٦٠ **قُبِلت ونفذت بالفعل.**
- ١٦١ **قبلت جزئياً.** سبق أن اتخذت الحكومة عدة تدابير تشريعية لمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. ويجري النظر كذلك في اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية على أساس مستمر.
- ١٦٢-١٦٥ **قُبِلت.**
- ١٦٦ **لم تقبل.** انظر ١١٦.
- ١٦٧-١٧١ **قُبِلت.**
- ١٧٢ **قُبِلت.** انظر ١٢٣.
- ١٧٣ **قبلت جزئياً.** لم تتخذ النرويج تدابير محددة لزيادة تمثيل النساء من الأقليات في مناصب صنع القرار. بيد أن النرويج شهدت زيادة كبيرة في عدد القيادات النسائية على مدى ١٥ سنة، في كل من القطاعين العام والخاص. وتشكل القيادات النسائية الأغلبية في القطاع العام. وحددت الحكومة، بالتعاون مع أوساط الأعمال التجارية، قائمة بأفضل الممارسات بشأن كيفية تحقيق التوازن بين الجنسين على أعلى المستويات في الأعمال التجارية<sup>(٦)</sup>. ووزعت القائمة على أكبر ٥٠٠ شركة نرويجية. ونفذت عدة تدابير لتعيين المهاجرين في القطاع العام. وأطلقت الحكومة مؤخراً نظاماً تجريبياً لتطبيقات الوظائف المغفلة في الخدمة المدنية. وسيدعى مقدم طلب واحد على الأقل من ذوي الأصول المهاجرة لإجراء مقابلة عمل إذا كان مؤهلاً للوظيفة.
- ١٧٤-١٨٢ **قُبِلت.**
- ١٨٣ **قُبِلت ونفذت بالفعل.** في عام ٢٠١٩، أصدر مجلس الإشراف الصحي تقريراً تناول أكثر من ١٠٠ حالة وضع فيها الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة. وأظهر التقرير أن وضع الطفل قبل إيداعه في مؤسسات الرعاية البديلة، كان في جميع هذه الحالات مقلقاً للغاية وأن إبعاد الطفل عن أسرته إجراء ضروري لحمايته. بيد أنه لا زال هناك مجال للتحسين. ويجب تقديم مساعدة أكثر فعالية للجيلولة دون الحاجة إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة. وخضع مؤخراً مشروع قانون جديد لرعاية الطفل لمشاورة عامة. ومن المسائل التي استعرضت حق الطفل في الاتصال بأفراد الأسرة بعد صدور أمر الرعاية. واقترحت بعض التعديلات على النظام الحالي لحقوق الاتصال بالأسرة.
- ١٨٤ **قُبِلت.**
- ١٨٥ **قُبِلت ونفذت بالفعل.**

- ١٨٦ قُبِلت ونفذت بالفعل. انظر ١٨٣.
- ١٨٧ قُبِلت ونفذت بالفعل. بالإضافة إلى التقرير المشار إليه في التوصية ١٨٣، طلبت مديرية شؤون الأطفال والشباب والأسرة من المركز النرويجي للبحوث الاجتماعية إعداد تقرير عن معالجة الحالات التي تتعلق بأوامر الرعاية الإلزامية في أسر الأطفال من الأقليات الإثنية من قبل دوائر رعاية الطفل ومجالس الرعاية الاجتماعية المحلية. وهذا التقرير الذي نشر في عام ٢٠١٨ يتضمن توصيات، منها تدابير محددة الهدف ترمي إلى تعزيز الكفاءة الثقافية لدوائر رعاية الطفل. وأطلقت استراتيجية تعزيز كفاءة دوائر رعاية الطفل (٢٠١٨-٢٠٢٤). وتشمل التدابير الجديدة توفير تدريب يرمي إلى التشجيع على تحسين فهم الثقافة ومراعاتها في متابعة الأطفال والأسر المنحدرين من الأقليات.
- ١٨٨ قُبِلت ونفذت بالفعل. انظر ١٨٣.
- ١٨٩ قُبِلت ونفذت بالفعل. انظر ١٨٧.
- ١٩٠ قُبِلت.
- ١٩١ قُبِلت ونفذت بالفعل. انظر ١٨٧.
- ١٩٢ قُبِلت. لا تعترف الحكومة اتخاذ تدابير جديدة في مجالات التوظيف أو الإسكان أو التعليم تستهدف فئات معينة، مثل الروما وشعب الرومان/النتر. بيد أن البرنامج السياسي للحكومة ينص على أن تنفذ الحكومة تدابير لمنع التمييز في سوق العمل، وفي مجال الإسكان والحياة الليلية. ويجري العمل على إعداد خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز القائم على أساس العرق أو الدين. وستستهدف الخطة جميع الأقليات الإثنية. وستقدم الحكومة أيضاً كتاباً أبيض بشأن الأقليات القومية في عام ٢٠٢٠.
- ١٩٣ قُبِلت.
- ١٩٤ قُبِلت. انظر ١٩٢.
- ١٩٥-١٩٨ قُبِلت.
- ١٩٩ قُبِلت. انظر ١٩٢.
- ٢٠٠-٢٠١ قُبِلت.
- ٢٠٢ لم تقبل. عدلت تشريعات مصائد الأسماك في عام ٢٠١٢ لتأكيد أهمية مراعاة الثقافة الصامية في جميع نظم وإدارة مصائد الأسماك، وللتشديد على أن قانون المشاركة يجب أن يطبق وفقاً للقانون الدولي المتعلق بالشعوب الأصلية والأقليات. وتتشاور السلطات النرويجية مع الشعب الصامي وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.
- ٢٠٣-٢٠٨ قُبِلت.
- ٢٠٩ لم تقبل. انظر ٢٠٢. تعكف الحكومة على دراسة توصيات اللجنة.
- ٢١٠-٢١٣ قُبِلت.



- ٢١٤ قُبلت. لدى النرويج بالفعل نظم لدعم اتخاذ القرارات فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها تعمل باستمرار على تحسين هذه النظم.
- ٢١٥-٢١٦ قُبلت.
- ٢١٧ قبلت جزئياً. لكل شخص الحق في الحصول على الرعاية الصحية الضرورية، ولكن توجد بعض القيود على الأشخاص الذين لا يملكون تصريح إقامة. وفيما يخص التعليم، انظر ١٥٤.
- ٢١٨ قبلت جزئياً. تنتهج الحكومة في الوقت نفسه سياسة صارمة ومسؤولة فيما يتعلق بالمهجرة تكفل مراعاة الأصول القانونية في إطار الالتزامات الدولية للنرويج.
- ٢١٩-٢٢٠ قُبلت.
- ٢٢١ قبلت جزئياً. انظر ٢١٨.
- ٢٢٢-٢٢٣ قُبلت.
- ٢٢٤ قُبلت ونفذت بالفعل. يوجه اهتمام خاص باستمرار إلى الفئات الضعيفة.
- ٢٢٥ قبلت جزئياً. انظر ١٥٤.
- ٢٢٦-٢٢٩ قُبلت ونفذت بالفعل. يجري تقييم جميع طلبات اللجوء بشكل دقيق وفردى. ويمنح اللجوء لطالبي اللجوء الذين يتبين أنهم بحاجة إلى حماية دولية.
- ٢٣٠ قُبلت. تهدف الحكومة إلى خفض الرسوم.
- ٢٣١ قبلت جزئياً. انظر ٢٣٠. يعتبر الموعد النهائي لتقديم طلب الإعفاء من شرط الكفاف متماشياً مع التزامات البلد الدولية.
- ٢٣٢ قُبلت ونفذت بالفعل. ما فتئت النرويج تسعى جاهدة إلى تحسين الوقت اللازم لمعالجة القضايا.
- ٢٣٣ لم تقبل. تتوافق حالة طالبي اللجوء في النرويج مع التزامات البلد الدولية.
- ٢٣٤ قُبلت.
- ٢٣٥ لم تقبل. ترى النرويج أن الرعاية والإيواء المقدمين إلى ملتمسي اللجوء القصر غير المصحوبين، الذين هم دون أو فوق الخامسة عشرة من العمر متوافقان مع التزامات البلد الدولية.
- ٢٣٦ قُبلت.
- ٢٣٧ لم تقبل. انظر ٢٣٥.
- ٢٣٨ قُبلت.
- ٢٣٩ لم تقبل. انظر ٢٣٣.
- ٢٤٠ قُبلت.

٢٤١ قبلت جزئياً. ستنظر النرويج في إدراج تعريف لانعدام الجنسية في القانون النرويجي. ومع ذلك، لن تنظر النرويج في وضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية. وكقاعدة عامة، لا تشكل حالات انعدام الجنسية أساساً مستقلاً للحصول على تصريح إقامة في النرويج، ولا يفسر البلد هذا الأمر على أنه التزام بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤. ومع ذلك، يجوز منح الإقامة بموجب شروط معينة في حال وجود عوائق ملموسة خارجة عن إرادة الشخص المعني تمنعه من العودة.

#### Notes

- <sup>1</sup> <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NOindex.aspx>, Third Cycle, Outcome of the review, Report of the Working Group (A/HRC/42/3), para. 140.
- <sup>2</sup> Norway's third UPR report, para. 7 (Reports and information, National report).
- <sup>3</sup> Norway's third UPR report, paras.13–14 (Reports and information, National report).
- <sup>4</sup> Norway's third UPR report, para. 102.
- <sup>5</sup> The Government's Strategy against Hate Speech 2016-2020: <https://www.regjeringen.no/en/dokumenter/the-governments-strategy-against-hate-speech-20162020/id2520975/>
- <sup>6</sup> <https://www.regjeringen.no/en/dokumenter/how-to-achieve-gender-balance-at-the-top-in-business/id2625076/>